International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 2 (2022) 1-23
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

الإبراء من الدين بين الواقع والحلول: دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية التشاركية

Rebate (Ibra`) Between Reality and Solutions: An Applied Study on Turkish Islamic Cooperative Banks

Khaled Dershwi
Karabuk University,Turkey,
khaleddershwi@karabuk.edu.tr
ORCID: 0000-0002-8062-4192

Mowaffak Noureddin
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia,
moafaq838@gmail.com
ORCID: 0000-0002-7847-0403

الملخص

يدرس هذا البحث مسألة الإبراء من الدين ويحلّلُها من المنظور الفقهي والأصولي، كونها تعتبر واحدة من المسائل الهامّة في مجال الصيرفة الإسلامية، وقد اتخذ البحث من البنوك التشاركية التركية حقلاً للدراسة، واتبع الباحثان المنهج الوصفي من خلال الدراسة الوصفية للمسائل ذات الصلة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك المسائل ومناقشتها ونقدها وتقويمها، وكان مما توصّل إليه الباحثان أن الإبراء المشروط في العقد لا يخلو من شبهة الربا، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، لكن البنوك التركية التشاركية تنص في عقودها واتفاقياتها الناظمة للتمويلات على اشتراط الإبراء في حالة السداد المبكر، وقد اقترح الباحثان حدوث الإبراء بصورة تلقائية، وبدون اتفاق مسبق بين الطرفين، لتخلو اتفاقية التمويل من شرط الإبراء، وبالتالي لا يبقى ما هو محرم على قول معظم أهل العلم، أو أن تصدر الجهات الرقابية المركزية في الدولة تعليمات للبنوك التشاركية بأن تنص في سياساتها وإجراءاتها على " إلزامية الحط من الدين عند السداد المبكر" أي الاكتفاء بإدراج ذلك في سياسات البنوك وإجراءتها دون ذكرٍ في العقود.

الكلمات المفتاحية: الإبراء من الدين، البنوك التشاركية التركية، السداد المبكر.

Abstract

This research studies the issue of rebate the debt (*Ibr'a*) and analyzes it from a jurisprudential and fundamental perspective, as it is considered one of the important issues in the field of Islamic banking. The research takes has taken Turkish participatory banks as a case of study. The researchers followed the descriptive approach through the descriptive study of the relevant issues, and the analytical approach by analyzing, discussing, criticizing, and evaluating those issues, and what the researchers concluded was that the conditional rebate in the contract is not without the suspicion of usury according to the opinion of most jurists, and contemporary jurisprudence boards. However, the Turkish participatory banks stipulate in their contracts and agreements a condition of rebate in the case of early repayment. The two researchers suggested that the rebate should occur automatically, and without a prior agreement between the two parties, to avoid the condition of rebate in the contract, and therefore what is forbidden according to the saying of most scholars, or that the central supervisory authorities in the state issue instructions to the participatory banks to stipulate in their policies as "obligatory to rebate the debt upon early repayment" so it is sufficient to include this in the policies of banks without mentioning in the contracts.

Key words: Rebate the Debt, Turkish Participatory Banks, Early Repayment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُعتبر مسألة الإبراء من الدين -ضع وتعجّل- من المسائل القديمة والحديثة الموجودة في التعاملات المالية، وقد زادت الحاجة إلى هذه المعاملة في هذا العصر، واتجهت بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى النص على الإبراء في عقودها واتفاقياتها التمويلية.

وندرس هنا حكم المسألة من الزاوية الشرعية ومن منظور الفقهاء ثم ننظر في واقع تلك المعاملة في البنوك التشاركية التركية، ومدى تنازلها عن نسبة من الدين حالة إقبال العميل على السداد المبكر لدينه.

مشكلة البحث

صدرت عن البنوك التشاركية التركية لوائح وتعليمات في عقود ومسائل مصرفية عديدة كان منها ما يتعلق بمسألة الإبراء من نسبة من الدين حالة إقبال العميل على السداد المبكر لدينه، فجاء البحث للنظر في حكم المسألة في الشرع والكشف عن مدى تطابق واقعها في البنوك التركية التشاركية مع أحكام الشريعة مع اقتراح البدائل حالة المخالفة لأحكام الشريعة حسب ما ظهر للباحثين.

منهج البحث

يتّبع البحث:

- المنهج الوصفي: من خلال الدراسة الوصفية لمسألة الإبراء من الدين، وموقف فقهاء الشريعة منها، بالإضافة إلى ما يقوم به الباحث من وصف لتعليمات وقرارت ذات الصلة في البنوك التشاركية التركية.

- المنهج التحليلي: من خلال التحليل والمناقشة لمسألة الإبراء من الدين وأثر الأدلة الشرعية فيها في ضوء التعليمات الصادرة من البنوك التشاركية التركية.

المبحث الأول: الإبراء "ضع وتعجل "في البنوك الإسلامية: تطبيقاتها وحكمها الفقهي

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

لا نقصد بالإبراء هنا المعنى الشرعي العام: وهو إسقاط الحق أو بعضه دون مقابل، إنما نقصد به صوةً خاصةً تعرف بين الفقهاء بـــ"ضع وتعجل"، وبما أنه لا تعريف

اصطلاحي لها، وإنما تدخل تحت التعريف ببيان الصورة، سنبين فيما يأتي صورتيها الشائعتين:

الأولى: الصورة القديمة للمسألة: إنّ المقصود بالإبراء من الدين في صورتها القديمة: أن يتنازل الدائن عن بعض دينه المؤجل، على أن يستعجل المدين أداء الباقي من الدين، فإذا كان لرجلٍ على آخرَ دينٌ مؤجلٌ، فقال المدين لغريمه: (ضع عني بعضه أُعجِّل لك بقيَّته) فإن هذه المعاملة هي الإبراء، وقضاء الديون بهذه الصورة موجود منذ زمن الرسول ﷺ والصحابة الكرام، وقد أطلق عليها الفقهاء مسألة (ضعْ وتعجّل). (al- Mausuah al-Fiqhyyah al-Kwaityyah. 1427).

الثانية: الصورة المعاصرة للإبراء (السداد المبكر- إغلاق (سداد) الدين قبل الأجل المحدد) [1]: وصورتها المعاصرة في المؤسسات المالية تكون: عند إظهار العميل رغبته في تعجيل سداد ديونه المؤجلة، والناتجة عن بعض العقود، كالبيع بثمن آجل أو المرابحة، فتضع المؤسسة نسبة من الدين مقابل استعجال العميل سداد باقيه.

والملاحظ هنا أنّ الإبراء في صورتيها القديمة والمعاصرة لا تختلف من حيث الجوهر من خلال اسقاط بعض الدين المؤجل شرط استعجال أدائه.

المطلب الثاني: حالات الإبراء (ضع وتعجل) وحكمها الشرعي

وانطلاقاً من صورتي المسألة نجد أن الإبراء يكون بإحدى حالتين، هما:

الحالة الأولى: الإبراء (ضع وتعجل) من غير شرط في العقد

[1] "السداد المبكر- إغلاق/سداد الدين قبل الأجل المحدد" تحت هذه التسميات نجد البنوك التشاركية التركية تدرج الإبراء في عقودها التي تبرمها مع عملائها، والتي سنعرضها فيما يأتي.

وصورة هذه الحالة هي أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فيقول المدين لصاحب الدين: ضع بعض دَينِكَ وتعجَّل الباقي، أو أن يقول صاحب الدين للمدين: عجِّل لي بعض الدين وأضع عنك الباقي، فيكون الإبراء والاتفاق عليه بعد العقد التي نشأ عنه الدين ومؤخراً عنه.

وبالرغم من عدم إشتراط الإبراء في العقد وتأخره عنه فقد ذهب المالكية إلى منعه[2]، جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدنية: " رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سَلَفٍ، فلما مرَّ نصف السنة احتاج رب الدين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدين :أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا ضع وتعجل وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا (Ibn abdilber 1400)

أي أن المالكية لم يفرقوا بين إشتراط الإبراء في العقد وعدمه في اعتبار الإبراء مؤدياً للربا المحرم.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك ما دام لم يشترط في العقد، جاء في بدائع الصنائع" :ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة، فصالح منها فهذا لا يخلو من أحد وجهين، إما أن صالح منها على أقل من حقه، أو على تمام حقه، وكل ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل، أو لم يشترط، ... وإن شرط التعجيل فالصلح باطل، وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل؛ لأن فيه معاوضة الأجل-Al) Kasani 1986)

جاء في الفتاوى السبكي :وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز وهذا مذهبنا(Al-Subki, 1431)

---

[2] . وهذا خلافاً لما جاء في بحث : إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، -Al) (Inazi 2019، حيث نقل فيه اتفاق جمهور الفقهاء ومنهم المالكية على جواز الإبراء في حالة عدم الاشتراط في العقد.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة " :فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط ."
قال أحمد :إذا كان للرجل على الرجل الدين، ليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزاً لهما.(Ibn Qudāmah, 1417)

وكذلك كان رأي المجاميع الفقهية المعاصرة والهيئات الشرعية الجواز في هذه الحالة، فقد ورد في شأن الإبراء قرارٌ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي مضمونه: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق" (Majallah majma al-Fiqh al-Islami, 7)

ويُستخلص من هذا القرار النقاط التالية:

1- لا يجوز اتفاق طرفي العقد عند إبرامه على الحط من الثمن المؤجل حالة تعجيلة.

2- لا بأس من الحط من الثمن المؤجل، إذا حصل ذلك برغبة من أحد طرفي العقد تلقائياً، وبدون إتفاق مسبق.

كما أجزته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، فقد جاء في معيارها الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء:

"يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد" (Shari'ah Standards, 2015).

وكذلك جاء في المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي:

"لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد". (Shari'ah Standards, 2015).

والمستفاد من هاتين الفقرتين:

1- لا يجوز الاشتراط في العقد على الحط من الثمن المؤجل حالة طلب أحد الطرفين بتعجيلة.

2- لا بأس من التنازل من جزء من الثمن المؤجل حالة تعجيله، إذا حصل ذلك تلقائياً، وبدون اشتراط مسبق في العقد.

الحالة الثانية: إشتراط الإبراء (ضع وتعجل) في العقد:

توضيح صورة المسألة: هو أشتراط المدين على الدائن في العقد المنشئ للدين: أنه إذا أراد سداد الدين قبل الموعد المحدد له أو جزء منه، فعلى الدائن أن يبرئه عن جزء من الدين في مقابل السداد المبكر، وهذا يكون بنداً يوضع في اتفاقيات التمويل التي ينشأ عنها دين، يُنَص في هذا البند على وجوب الإبراء عند تحقق شروطه وعلى طريقة حسابه.(Hank, 2022)

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة الإبراء (ضعْ وتعجّل) عند الإشتراط في العقد

انقسم الفقهاء في مسألة الإبراء في هذه الحالة إلى فريقين، هما المجيزون له، والمانعون منه، ونذكر هنا أقوال الفرقين مع أدلتهم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المجيزون: وروي هذا عن عبد الله بن عباس من الصحابة، وقد اختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم (Ibn al-Qayym, 1424)

ومن المعاصرين الذي اختاروا هذا القول: رفيق يونس المصري (Majallah majma al-Fiqh al-Islami, 7)

وكذلك المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي (Shariah advisory council, Sentral bank of Malaysia, 2010) وأدلتهم نقلية وعقلية كما يلي:

1. حديث ابن عباس: قال: لما أرادَ رسول الله ﷺ أن يُخرجَ بني النّضير، قَالوا: يا رَسولَ اللهِ إنّكَ أمرْتَ بِإخراجِنا ولَنا على النّاس ديونٌ لم تُحَلَّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((ضَعوا وتَعجّلوا)). (Al-Darakutni, 1424)

ووجه الاستدلال أنّ ظاهر الحديث يدلّ على جواز المسألة، فقد أمرهم الرسول ﷺ بأن يضعوا نسبةً من ديونهم المؤجّلة بغية تعجيلها.

لكن الحديث غير مُسَلَّمٌ به بين أهل العلم، فقد نوقش في سنده، لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، فقد قال عنه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو داود، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وقد ذكر الحافظ الذهبي له عدة أحاديث ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها تُردُّ بها قوة الرجل ويضعّف. (Al-Zahabi,1382)

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن مسلم بن خالد الزنجي وإن ضعّفه بعض العلماء، فقد وثقه آخرون، ومن ذلك ما قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث، وقال عنه الحافظ بن حجر فقيه صدوق كثير الأوهام(Al-Asqalani,1326).

هذا ولو قُبل الحديث من جهة الإسناد، إلا أنه انتُقد من جوانب أخرى منها:

- قصة إجلاء، بني النضير حدثت في السنة الثانية أو الثالثة للهجرة، أي قبل نزول الآيات التي تحرم الربا، فآيات الربا متأخرة عنها.
- كان بنوا النضير محاربين، ولا ربا بين المسلم والحربي، فقد جوّز رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنّ بني النضير كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ويجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين. (Al-Sarkhasi, 1431)

2. المصلحة: فالإبراء فيه نظر إلى تحقيق مصلحة كلا الطرفين، العميل والبنك، أو الدائن والمدين، وإيجاد توازن بينهما، لأنه يتضمن براءة ذمة العميل من الدين، وقد تطلع الشارع إلى براءة الذمم من الديون، ومن ناحية البنك أو الدائن فإنه ينتفع بما يتعجل من دينه، والمعجّل خيرٌ من المؤجل، فتحققت بذلك مصلحة كلا الطرفين، وانتفعا من غير ضرر(Shariah advisory council, Sentral bank of Malaysia, 2010)

3. فتوى متأخري الحنفية: بأنه إذا قضى المدين في بيع المرابحة الدين قبل حلول الأجل، فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام، ويحط من دينه ما كان بإزاء المدة الباقية، وتوضيح ذلك:

إذا اشترى شخص سلعة بعشرة نقدًا، ثم باعها لآخر بعشرين مرابحة، وإلى أجل مدته عشرة أشهر، فإذا قضى المشتري الدين بعد تمام خمسة أشهر، فعلى البائع أن يأخذ خمسة ويترك خمسة. (Ibn Abdin,1386)

وهذه الحالة لا تنطبق على الديون الآجلة والمترتبة على بيوع المساومة – البيوع المطلقة- بل هي محصورة في المرابحة، وهي من بيوع الأمانة.

الفرع الثاني: المانعون: وروي هذا القول عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر من الصحابة، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة. Ibn) (Al- Sarkhasi,1431) Qudāmah,1417)

واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

1. حديث المقداد بن الأسود قال: أسلفتُ رجلًا مِائةَ دينارٍ، ثمَّ خرجَ سهمِي في بعْثٍ بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: عجِّلْ لي تسعينَ دينارًا وأحطُّ عشْرةَ دنانيرَ،

فقالَ: نعمْ، فذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ((أكلْتَ رباً يا مقدادُ، وأطعمْتَهُ)). (Al-Bayhaqi,1424)

ودلالة الحديث ظاهرة على حرمة هذه الصورة من التعامل، لأن الرسول ﷺ صرّح بأنّ ذلك ربا.

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث؛ بأنه لا يحتج بمثله، فهو ضعيف من جهة السند كما قال البيهقي، فقد روي من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، وقال عنه بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف. (Al-Khazraji,1416)

2. إنّ الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، مثل الزيادة في الدين مقابل تأجيله، والزيادة مقابل التأجيل محرّم بالإجماع، والشبه هنا، أنه جعل بدل الزمن مقدار من الثمن في الحالتين، والربا زيادة في الأجل مقابل زيادة في الثمن، وهنا حطٌ من الزمن مقابل حط من الثمن، فهو اعتياض عن الأجل بالمال ولا يصح¨(Al- Sarkhasi,1431)

وقد صاغ ابن القيم هذا المعنى مبينًا موقف المانعين بقوله:"وأما المعنى: فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقى، فقد باع الأجل بالقدر الذى أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذى يزيده، إذا حل عليه الدين، فقال: زدنى فى الدين وأزيدك فى المدة، فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل، وأحط من الدين، أو تقول: زد فى الأجل، وأزيد فى الدين؟... وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام، كما يعلم تحريم الزنى، واللواطة، والسرقة. قالوا: فنقص الأجل فى مقابلة نقص العوض، كزيادته فى مقابلة زيادته، فكما أن هذا رباً، فكذلك الآخر".

ثم ذكر اعتراضات على مذهب الجمهور بقوله: "وهذا -أي ضع وتعجل- يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في

مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربًا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ها هنا، والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: "إما أن تُرْبِي وإما أن تَقْضِي" وبين قوله: عَجِّلْ لي وأهَبُ لك مئة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح. (Ibn al-Qayym, 1424)

ومن كلام ابن القيم السابق نستخلص عدة اعتراضات على مذهب الجمهور، وهي ما يلي:

1. "ضع وتعجلّ" تحقق منفعة (مصلحة) الطرفين الدائن والمدين من خلال براءة ذمة المدين، وقد تشوّف الشارع إلى ذلك، وحصول الدائن على دينه بسقوط الأجل، والمعجل خيرٌ من المؤجل.

أما الربا فإن أضراره اللاحقة بالمدين غير خافية، وتبقى ذمته مشغولة بالدين والزيادة عليه.

2. قياس "عجّل لي وأهبُ لك بعضه" على "إما أن تُربي وإما أن تَقضي" قياس مع الفارق، فهناك فرق بينهما، ويكمن ذلك الفرق في أن الربا أي الزيادة منتفية هنا، بل إن صورة "ضع وتعجل" تتضمن الإنقاص من الدين والأجل، فلا زيادة حقيقية أو عرفية في المسألة"

ولكن وُجدت ردود على هذا الكلام أيضًا، ومنها عدم التسليم بأن هذه المسألة ضد الربا، بل إن معنى الربا متحقق فيها، لأنّ الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المسقطة، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين يستغل حاجة الدائن. (Al-Khathlan,1439)

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

ونبرز هنا عدة نقاط:

- الاستدلال بنصوص من السنة لم تحسم حكم المسألة لصالح أي واحد من الفريقين، للاعتراضات الواردة عليها، والتي ضعّفت القدرة على الاستدلال بها.
- الاستدلال بأقوال الصحابة ومذاهبهم لم يرجح رأي واحد من الفريقين أيضًا، لتعدد الأقوال المنسوبة إليهم، فابن عباس الذي نُقل عنه القول بجواز المسألة، خالفه غيره من الصحابة، مثل زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.
- إنّ الدليل العقلي للمانعين والقائل -بأنّ الحط مقابل التعجيل، مثل الزيادة مقابل التأجيل- لم يسلم من الاعتراضات أيضًا، وكذلك لاقت تلك الاعتراضات ردودًا.

وعليه فإن الصورة المثلى للعملية في تصوري جواز الحط من الثمن بغير اشتراط ذلك في العقد، وقد ورد في هذا الشأن قرارًا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق"(Majallah majma al-Fiqh al-Islami, 7)

وتبعه في هذا معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد في معيار المرابحة ما نصه: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد".(Shari'ah Standards, 2015).

والمستفاد من هذا:

خلو المعاملة من شبهة الربا التي ذكرها المانعون، فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي، أو بعضه، فأجابه إلى ذلك، فكل ذلك جائز حسن، وكلاهما مأجور؛ لأنه ليس هنالك شرط أصلًا، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه، فهو محسن، والآخر سارع الى الإبراء فهو محسن أيضًا، شانه شأن المدين الذي يعطي زيادة على الدين للدائن، ولكن دون اشتراط ذلك في العقد، ودون طلب من الدائن أو استغلال منه لحاجة المدين.

ومما يدعم هذا الأمر أنّ المؤسسات المالية الإسلامية تزيد من ثمن السلعة، حالة بيعها بثمن آجل، أو بيعها مرابحة للعميل، فإذا أراد أحد العملاء أن يؤدي الدين الذي عليه قبل حلول أجله، فلا أقلّ أن يُسقَط عنه الزائد عن ثمن السلعة الذي دفعه، على أن يكون ذلك بمبادرة من المؤسسة المالية، وبدون اشتراط، فيكون هذا من الإحسان والتكافل الذي يشكل جانبًا من المنهج الإسلامي في المعاملات المالية، والتي تهدف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيقها.

المطلب الخامس: وجه المصلحة في عملية الإبراء

كان مما استدلّ به المجيزون لمسألة الإبراء وجود مصلحة في هذه العملية، وهي تشمل الطرفين، الدائن والمدين، وذلك من خلال براءة ذمة المدين، وقد تطلّع الشارع إلى تحقيق ذلك، ومن ناحية الدائن فإنه ينتفع بما يتعجل من دينه، والمعجّل خيرٌ من المؤجل.

لكن هذا الوجه من المصلحة، قد قوبل ببعض المحاذير التي ذكرناها، مثل شبه الربا، وما قد يحصل من استغلال المدين لحاجة الدائن إلى المال، ومطالبته له بالوضع مقابل تعجيل الدين، وذلك بموجب الشرط الحاصل بينهما في العقد.(Hank, 2022)

ورغم وجاهة ما ذكره المجيزون من تلك المصلحة، لكنها لا تكتمل إلا عندما يتحقق الإبراء من الدين تلقائيًا، وبدون اتفاق مسبق بين العاقدين، فتخلو من المحاذير المذكورة، وتميل إلى صورة من صور الإحسان والتكافل، وهي المصلحة الحقيقية، والمأمولة بين الأطراف المتعاقدة للعقود الإسلامية.

وهنا نعرض صورة الإبراء غير المشروط في العقد على الضوابط الموضوعة للمصلحة، ونتحقق من التوافق معها وهي:

1. ألا تخالف النصوص القطعية: إنّ مسألة الإبراء بدون شرط، لا تخالف النصوص القطعية من القرآن والسنة، بل توجد أدلة تؤيدها، كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (الحج: 77). فالآية تأمر بفعل الخير وهي عامة، فتدخل مسألة الإبراء بالصورة المذكورة فيها، كون ذلك خير وإحسان من الطرفين.

2. تحقيق مقاصد الشريعة: ومن المقاصد التي تحقق من الإبراء أداء الديون وبراءة الذمم منها، وهذا ما قد تطلّع الشارع إلى تحقيقه.

3. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها: فلا تفويت لمصلحة أخرى في الإبراء، وكذلك لا تتعارض بأي مفسدة طالما تمّ ذلك بدون شرط.

4. عدم معارضة القياس: فإن مسألة ضع وتعجل بدون شرط لا تعارض القياس، بل يمكن إجراء القياس فيها، فكما أجاز العلماء للمدين أن يدفع للدائن زيادة عن دينه إذا لم يشترط ذلك في العقد، و لم يكن بطلب من الدائن، بل حصل ذلك تلقائيًا، وبتقدير من المدين لمعروف الدائن له، وهنا أيضًا نقول: لا مانع من وضع الدائن بعض دينه عن المدين، وبدن شرط في العقد، وذلك تقديرًا للمدين إذا استعجل أداء دينه، وتنازل عن حقه في الأجل.

وبذلك يمكن القول لا مانع من الإبراء، على أن يتم ذلك تلقائيًا، وبدون شرط في العقد، أو إضافة بند يلزم البنك به، وتكتمل المصلحة المرجوّة في هذه الطريقة.

المبحث الثاني: الإبراء في البنوك التشاركية التركية

المطلب الأول: نبذة عامة عن البنوك التشاركية التركية

أولاً: بنك كويت ترك التشاركي Kuveyt Türk Katılım Bankası

تأسس بنك كويت ترك التشاركي في 31 مارس 1989م. ويحتل المرتبة الأولى من حيث الأموال المتحصلة وحجم الأصول، والثالث على القطاع المصرفي التركي بشكل عام. أدرج في بورصة الذهب في إسطنبول عام 2007م، وأصدر حتى الأن صكوكا بقيمه 16 مليار ليرة تركيه و 2 مليار دولار في الأسواق المحلية والخارجية.

يتركز النشاط الرئيسي للبنك في جمع الودائع وتوظيفها، إلا أنه يقدم الخدمات المصرفية مثل تأجير الخزانات والحوالات البنكية وتحصيل السندات والفواتير الهامة بما يتوافق مع مبادئه كما أنه يلعب دور الوسيط في العديد من العمليات مثل بيع وشراء العملات أو الأصول المنقولة، فهو يحول الودائع التي يجمعها إلى أرباح من خلال شراء أو استئجار البضائع أو الخدمات التي يرغب بها العملاء نقدا ثم بيعها أو تأجيرها إليهم بالآجل وليس عن طريق الائتمان المباشر، ومن هذه الطرق: (حسابات المشاركة – بطاقات الائتمان –نظام التعاقد الفردي – الصكوك –صناديق الاستثمار).

ثانياً: بنك البركة التشاركي Albaraka Türk Katılım Bankası

تم تأسيس بنك البركة التشاركي في عام 1984م من قبل البنوك الإسلامية الرائدة في تركيا. شارك في تأسيسه كل من مجموعة البركة المصرفية (ABG) والبنك

الإسلامي للتنمية (IDB)، تبلغ حصة الشركاء الأجانب فيه 62.12٪ ، وحصة الشركاء المحليين 0.98٪ ، والحصة العامة 36.90٪.

ويقسم النشاط المصرفي الى عدة اقسام: المصرفية للأفراد، المصرفية الرقمية، التجارية والشركات، الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكل قسم تندرج تحته حزمة من الخدمات المصرفية تتضمن التمويل والحسابات والتقاعد والتأمين والاستثمار والتجارة الخارجية وإدارة النقد الالكتروني والخدمات المصرفية الخاصة.

ثالثاً: بنك زراعات التشاركي Ziraat Katılım Bankası

يعد بنك زرعات التشاركي شركة مساهمة تشاركية تأسست بالقرار الصادر برقم: 6046 وبتاريخ: 2014/10/10، عن هيئة الرقابة والإشراف المصرفي (BDDK)، برأسمال وقدره: 1.750.000.000 ليرة تركية.

تنقسم الخدمات التي يقدمها المصرف إلى قسمين: الأول: قسم الأفراد، والثاني: القسم التجاري، حيث تقدم هذه الأقسام خدمات مصرفية مختلفة، فالقسم التجاري يقدم خدمات منتجات التمويل النقدي، ومنتجات التمويل غير النقدي، والتأجير التمويلي (Leasing)، وتمويلات ضمان صندوق ضمان التمويل (KGF)، والتمويلات والخدمات ذات المصادر الخارجية، ومنتجات الاستثمار، والإدارة النقدية، والتجارة الخارجية، والخدمات المصرفية الرقمية. أما قسم الأفراد فيتضمن الحسابات، والبطاقات، ومنتجات التمويل، ومنتجات الاستثمار، والمدفوعات، والتأمينات والتقاعد الفردي، والحملات الترويجية، والخدمات المصرفية الرقمية.

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للإبراء من الدين في البنوك التشاركية التركية

أولاً: الواقع التطبيقي للإبراء من الدين في بنك كويت ترك التشاركي Kuveyt Türk Katılım

جاء في اتفاقية منتج "دعم التمويل الفردي" الذي يقدمه بنك كويت ترك في المادة التاسعة من الاتفاقية تحت عنوان (سداد إغلاق دين العميل قبل الأجل المحدد) ما يأتي:

" إذا أراد العميل سداد إغلاق دينه قبل الأجل المحدد وبالكامل يتم إجراء التخفيض الذي يجب إجراءه بموجب القانون إن وجد ويتم استعمال طريقة الحساب المكون من قبل البنك إن لم يوجد" (Agreement of individual financial, Kuwait-turk bank, Karabuk branch, No: SZL.BIBUGM.0038.02.)

ثانياً: بنك البركة التركي التشاركي Albaraka Türk Katılım

جاء في اتفاقية منتج "القرض الفردي العام" الذي يقدمه ينك البركة التركي في المادة العاشرة تحت عنوان (السداد المبكر ERKEN ÖDEME) ما يأتي:

"12-1 يمكن للعميل سداد قسط أو أكثر قبل أجله ويمكنه أيضاً سداد كامل أو بعض دين القرض مبكراً يقوم البنك بإجراء التخفيض الضروري بموجب الأنظمة المعنية في هذه الحالة.

12-2 يتم التحرك وفقا لأنظمة المستهلكين في خصوص تعويض السداد المبكر.

12-3 وإذا وجب الأمر لإجراء خطة سداد جديدة على أساس المال الأساسي ووجب سداد الضرائب والرسوم والدفعات الأخرى في هذا المجال بعد خصم حصة الأرباح والعمولة تكون المسؤوليات المتعلقة بذلك على عاتق العميل".

(Agreement of individual financial, Barakah bank, Karabuk branch, No SZL- 157-012-0.)

ثالثاً: الواقع التطبيقي للإبراء من الدين في بنك زاعات التشاركي Ziraat Katılım Bankası

جاء في طلب منتج "التمويل الفردي" الذي يقدمه بنك زراعات التشاركي في المادة التاسعة تحت عنوان "الدفع المبكر والدفع المؤقت Erken Ödeme ما يأتي:

"يجوز للعميل أن يدفع قسط واحداً أو أكثر غير مستحق بعد أو مبلغ يدفع مبلغ الدين كاملا مبكراً، فيتم إجراء الخصومات اللازمة في حالة الدفع المبكر." (Agreement of individual financial, Ziraat bank BİREYSEL FİNANSMAN SÖZLEŞM ÖNCESİ BİLGİ FORMU)

كما جاء من بين الأسئلة الشائعة التي يضعها البنك على موقعه الرسمي والمترجم للغة العربية ما يأتي:

ما هي سياسات المصروفات في حالة السداد المبكر؟

حسب القانون الخاص بحماية المستهلك ولائحة عقود التمويل العقاري، من الممكن طلب تعويضات سداد مبكر من قبل مؤسسات التمويل العقاري في حالة السداد قبل أجل قسط واحد أو أكثر من قسط أو حتى كامل القيمة المدينة للمستهلك .نسبة تعويضات السداد المبكر، تكون 1% من القيمة المدفوعة مبكرًا بالنسبة للتمويلات التي لا يتجاوز أجلها 36شهرًا، و 2%من القيمة المدفوعة مبكرًا بالنسبة للتمويلات التي يتجاوز أجلها 36 شهرًا. (https://www.ziraatkatilim.com.tr/ar/retail/financing-products/housing-financing)

رابعاً: التعليق على ما سبق من واقع تطبيقي للإبراء في البنوك التشاركية التركية

بعد الاطلاع على كامل بنود الاتفاقيات والقعود الخاصة بالبنوك التشاركية الثلاث- محل الدراسة- بهدف الوصول إلى فهم صحيح للواقع التطبيقي للأبراء وصورة واضحة للإجراءات المتبعة فيها بين لنا ما يأتي:

1- أن كلاً من بنك البركة التركي وبنك زراعات التشاركي اتفاقا في اطلاق مصطلح "السداد المبكر Erken Ödeme " على علمية الإبراء في العقود والاتفاقيات التي يبرماها مع عملائهما، بينما اختار بنك كويت ترك مصلح "سداد/ إغلاق دين العميل Müşterinin Borcunu Vadesinden Önce Ödemesi/Kapatması

2- أن البنوك التركية التشاركية الثلاث –محل الدراسة– تنص في عقودها واتفاقياتها الناظمة للتمويلات والتي ينشأ عنها ديون على اشتراط الإبراء في حالة السداد المبكر، الأمر الذي يعد مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إضافة إلى الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية.

المطلب الثاني: البديل المقترح لتجنب اشتراط الإبراء في العقود

البديل الذي نرى أنه يصلح أن تلجأ إليه البنوك الإسلامية عموماً والبنوك التشاركية التركية على وجه الخصوص هو:

1- إما حدوث الإبراء بصورة تلقائية، وبدون اتفاق مسبق بين الطرفين، فتخلو اتفاقية التمويل من شرط الإبراء، وبالتالي لا يبقى ما هو محرم على قول معظم أهل العلم.

2- أو أن تصدر الجهات الرقابية المركزية في الدولة تعليمات للبنوك الإسلامية بأن تنص الأخيرة في سياساتها وإجراءاتها على أنه " إلزامية الحط من الدين عند السداد المبكر" أي الاكتفاء بإدراج ذلك في سياسات البنوك وإجراءتها دون ذكرٍ في العقود.

وبهذا يكون هذا البديل المقترح قد حقق الهدف من النص على إشتراط الإبراء عند العقد وهو المساواة بين جميع العملاء في الاستفادة من هذا الحق دون محاباة لبعضهم

على بعض، وبالمقابل تجنب النص على إشتراط الإبراء في العقد؛ لما في ذلك من حرمة قال بها جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين.

وقد جاء في بحث "إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر"، بيان الفرق بين إلزامية الجهات الرقابية وبين الاشتراط العقدي: " واعتقد أن إلزام الجهة الرقابية يختلف عن الإلزام العقدي، أي بوضعه شرطاً في صلب العقد بين الطرفين، وذلك أن الإلزام العقدي أي بوضعه شرطاً في صلب العقد، يجعل البنك ملتزما بهذا الشرط حتى لو غيرت الجهة الرقابية تعليماتها، لأن تغيير الشرط يجب أن يتم بعد موافقة الطرف الىخر في العقد. بينما طلب الجهة الرقابية تضمين ذلك في السياسات والإجراءات وعدم ذكرها في العقد يجعل البنك غير ملزم بها في حالة أن غيرت الجهة الرقابية تعليماتها." (Al-Inazi,2019)

وبناءً على الاختلاف السابق بين أثار كل من تضمين الإبراء في السياسات وبين النص على الإبراء في العقد يبدو سبب وتغيير الحكم من الحرمة في حالة النص في العقد إلى الحل في حالة التضمين في السياسات ...والله أعلم.

نتائج البحث: وفي نهاية البحث نستخلص أهم النتائج:

1. الإبراء هو تنازل الدائن عن بعض دينه المؤجل، على أن يستعجل المدين أداء الباقي من الدين، ولا تختلف –من حيث الجوهر– صورتها التقليدية عما هو عليه الحال في الواقع المعاصر للبنوك.
2. لا يخلو الإبراء المشروط في العقد من شبهة الربا، وذلك وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، لأنّ الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية

المسقَطة، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إنّ المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين قد يستغل حاجة الدائن.

3. تتمثّل الصورة الـــمُثلى للإبراء حالة حصولها بدون اتفاق مسبق بين الطرفين، فتخلو من المحاذير الشرعية.

4. لا إنكار للمصلحة المتحققة للطرفين من عملية الإبراء، من خلال براءة ذمة المدين، وانتفاع الدائن بما تعجل من دينه، لكن صورة المصلحة لا تكتمل إلّا عندما يتحقق الإبراء من الدين تلقائيًا، وبدون اتفاق مسبق مذكور في العقد فتخلو المعاملة من أسباب الحرام، وتميل إلى صورة من صور الإحسان والتكافل.

5. أن البنوك التركية التشاركية الثلاث -محل الدراسة- تنص في عقودها واتفاقياتها الناظمة للتمويلات والتي ينشأ عنها ديون على اشتراط الإبراء في حالة السداد المبكر، الأمر الذي يعد مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء إضافة إلى الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية.

6. من البدائل المقترحة على البنوك التركية التشاركية حدوث الإبراء بصورة تلقائية، وبدون اتفاق مسبق بين الطرفين، فتخلو اتفاقية التمويل من شرط الإبراء، وبالتالي لا يبقى ما هو محرم على قول معظم أهل العلم.

7. ومن البدائل أيضاً: أن تصدر الجهات الرقابية المركزية في الدولة تعليمات للبنوك التشاركية بأن تنص الأخيرة في سياساتها وإجراءاتها على أنه " إلزامية الحط من الدين عند السداد المبكر" أي الاكتفاء بإدراج ذلك في سياسات البنوك وإجراءتها دون ذكرٍ في العقود، لتحقيق المساواة بين جميع العملاء في الاستفادة من هذا الحق دون محاباة لبعضهم، وتجنب النص على إشتراط الإبراء في العقد.

REFERENCES

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, (2015). Shari'ah Standards. Manama.

Agreement of individual financial, Ziraat bank BİREYSEL FİNANSMAN SÖZLEŞM ÖNCESİ BİLGİ FORMU

Al- Sarkhasi, (1431). Al-Mabsut. Dar al-Marifah. Beirut.

Al-Asqalani, (1326). Tahthib al-Tahthib. Dairat al-Marif. India.

Al-Bayhaqi, (1424) al-Sunan al-Kubra. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Darakutni, (1424). Sunan al-Darakutni, Muasasah al-Risalah. Beirut.

Al-Inazi, (2019). Ilzam al-Jihat al-Raqabyyah lilbnuk al-Islamiyyah al-Hat Min al-Dain inda al-Sadad al-Mubakkir. AAOIFI conference.

Al-Kasani, (1986). Bada'i Al-Sna'i.. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Khathlan, (1439). Al-Zaman fi al-Doiun. Dar Atlas al-Khadra. Al-Riyad.

Al-Khazraji, (1416). Khulasat tahthib al-Tahthib. Dar al-Bashair. Beirut.

Al-Nawawī, (1991). Rawdhat Al-Talibin Wa Umdat Al-Muftin. Al-Maktab Al-Islāmī. Beirut.

Al-Sarkhasi, Sharah al-Siar al-Akabir. Al-Sharikah al-Sharkyyah.

Al-Subki, (1431). Fatawa al-Subki. Dar al-Maarif.

Al-Zahabi, (1382). Mizan al-Itidal. Dar al-Marifah. Beirut.

Arabic translation for agreement of individual financial, Barakah bank, Karabuk branch, No SZL- 157-012-0.

Arabic translation for agreement of individual financial, Kuwait-turk bank, Karabuk branch, No: SZL.BIBUGM.0038.02.

Ibn abdilber, (1400). Al-Kafi fi fiqh ahl al-Madinah. Matba'ah al-Riad.

Ibn Abdin, (1386) Hashiat ibn abdin. Mustafa al-Babi. Egypt.

Ibn al-Qayym, (1411). Iilam al-Muqien, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Ibn al-Qayym, (1424). Ighathat al-lahfan. Muasasah al-Risalah. Beirut.

Ibn Qudāmah, (1417). Al-Mghni. Dar alam al-Kutub. Al-Ryiad.

Majmuah min al-Muallifin, (1427). al-Mausuah al-Fiqhyyah al-Kwaityyah. Kwait. Dar al-Salasil.

Hank, N. (2022). ’Financial Crises and Risk Management in The Qur. Ān: Sūrah Yūsuf As a Case Study’’. Journal of Integrated Sciences, 2(2), 26-40.

Naim, H. (2022). The General Pricing Mechanisms at the Islamic Market. International Journal of Specialized Islamic Studies, 1(2), 207-225.

Shariah advisory council, Sentral bank of Malaysia, (2010). Shariah resolution of Islamic finance.

https://www.ziraatkatilim.com.tr/sites/default/files/2020-05/Bireysel_Finansman_Sozlesme_Oncesi_Bilgi_Formu.pdf

https://www.ziraatkatilim.com.tr/ar/retail/financing-products/housing-financing